البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة قال
ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرد البيهقي
ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما اختياره للفتوى فبناء على ظن
ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى كانه في جعله
اسما للبياض لكونه اشفق ثبت اللغة بالقياس وانه لا يجوز وظن
ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع
تفسير الصحابة به مع موافقة احوال النظر على ما سيذكر ان شاء الله تعالى
فكان اخبار انحالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية
الشفق الابيض هي رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
وروي انه الحمرة وهي رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية
عنه واما الثاني فروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة
لهذا الحديث فقد مناه واما موافقة احوال النظر فانه قال
روي عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه

عن غيرهم واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك كما
قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو الاصح كما
اختاره البيهقي انتهى كلامه فيحصل لنا من كلامه وكلام شيخه
ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه
واستفيد منه انه لا يفتى ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل
عنه الى قولهما الا بموجب من ضعف دليل او ضرورة تعامل
كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ
وان قال المفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه
تاينا لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب
مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته
وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتا
به والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا من لا نبي بعده وكان الفراغ من هذه الرسالة يوم
الخميس في شهر ذي الحجة سنة ١١٢٨ ووقع الفراغ على يد عبد الله
ابن الحاج حسن العتابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)